

ما ظهر من نحو صاخي في الاذن وانف جنع وشقوق او غير
لها والاذن كما في الوضوء ومن فرغ بكرة او ثيابا فاعتد
لقضاء حاجتها وما تحت قلقة الاقلن فلا يجب غسل
باطن عقد الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر
نبت بها او بالانف نعم يجب نقض الطقائر اذا لم يصل
الماء الى باطن الشعر الا به **ويجب قرن النية باقول**
مفسول فلونوي بعد غسل جزء وجب اعادة غسله
وسنة كثيرة منها **الاستقبال** **والشيمة** **مقرونة**
بالنية **وغسل الكفين** كالوضوء فيها نعم لمن
يفعل من نحو ابريقان بقرن النية بغسل محل
الاستحباب بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او كناية
الى المس فبغسل وضوءه ومنها **رفع الاذى** الطاهر
كفي ومخاط والمجنس الحامي وان كفي بها غسله ثم بعد
ازالة **الوضوء** الكامل للاتباع فتأخيره او بعضه
عن الغسل خلاف الافضل وينوي به ستة الغسل
ان تجردت جنباته عن الحدث الاصغر والذنوب
رفع الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء **تمهيد مواضع**
الاعتطاف كالاذان وطبقات البصر والموق والمخاط
وتحت المقبل من الانف والاذن **وتحليل اصول الشعر**
تلتا **ببيت** **لبلولة** بان يدخل اصابع العشرة في
الماء ثم في الشعر ليشرب بها اصوله لان هذا وما قبله

والشعر

اقرب

اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعدهن الاسراف فيه
ثم الافاضة على رأسه للاتباع ولا يستن فيها البداءة
بالايمح ويظهر ان محله ان كفي ما يفيضه على كل رأسه
والا فالبداءة باليمن اولى كالاقطع الذي لا يتأذى عنه
افاضة **ثم على شقه اليمن** المقدم منه ثم المؤخر **ثم**
على اليسر كذلك **والتكرار** لجميع ذلك **ثلثا** **والذي**
في كل مرة من الثلث لما فصله به **واستصحاب الغيبة**
ذكرها كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقض ماؤه **عزم**
في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالقباع
فان نقص واستغفى في اتماعه المعتدل فينقض ويريد
ما يليق بحاله وان **تتبع المرأة** ولو بكر او خلية **غير معتد**
الوقاة والحجامة **اتر الدم** الذي هو حوض او نفاس
بمسك بان يجعله بعد غسلها بخرة قطنة وتدخلها الى الما يجب
غسله من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به
مع تفسير غائشة رضي الله عنها له بذلك وحكمة طبيب
الحل لا سرعت العلوق ويكره تركه اتماعتك للوقاة والحجامة
فيتمتع عليها استعمال الطبيب نعم ليس للمحبة تطيب المحل
بقليل قسط او اظفار **ثم** ان لم تجد مسكاست **بطين**
غيره **ثم** ان لم تجد طبيبا **سنت** **بطين** فان لم تجد فالماء
كاف اي فان لم تفعل ذلك فالماء كاف في دفع الكراهة
ولمن خرج منه حتى الغسل قبل البول لكن الستة

Copyrighted University